واستحسن الاستتابة والاستيناء ثلاثا اصحاب الرأي
وروي عن ابي بكر الصديق انه استتاب امرأة فلم تتب
وقتلها وقاله الشافعي مرة وقال ان لم يتب قتل مكانه
واستحسنه المزني وقال الزهري يدعى الى الاسلام
ثلاث مرات فان ابى قتل وروي عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه يستتاب شهرين وقال النخعي يستتاب ابدا
وبه اخذ الثوري ما رجيت توبته وحكى ابن القصار عن
ابي حنيفة انه يستتاب ثلاث مراتٍ في ثلاثة ايام او
ثلاث جمع كل يوم او جمعة مرة وفي كتاب محمد بن
القاسم يدعى المرتد الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى
ضربت عنقه واختلف على هذا هل يمهد او يشدد عليه
ايام الاستتابة ليتوب ام لا فقال ما علمت في الا
ستتابة تخويفا ولا تعطيشا ويؤتى من الطعام بما لا
يضره وقال اصبغ يخوف ايام الاستتابة بالقتل ويعرض عليه
الاسلام وفي كتاب ابي الحسن الطابثي يوعظ في تلك الايام
ويزكى

ويذكر بالجنة ويخوف بالنار وقال اصبغ واي المراضع
حبس فيها من السجون مع الناس او وحده اذا استوثق
منه ويوقف مع خذلانه ماله اذا خيف ان يتلفه على المسلمين
ويطعم منه وينفق وكذلك يستتاب ابدا كلما رجع
وارتد وقد استتاب النبي صلى الله عليه وسلم نبهان
الذي ارتد اربع مرات او خمسا قال ابن وهب عن مالك
يستتاب ابدا كلما رجع وهو قول الشافعي واحمد وقاله
ابن القاسم وقال اسمعيل يقتل في الرابعة وقال اصحاب الرأي
ان لم يتب في الرابعة قتل دون استتابة وان تاب ضرب ضربا
وجيعا ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع
التوبة قال ابن المنذر ولا نعلم احدا اوجب على المرتد في
المرة الاولى اذا رجع وهو على مذهب مالك والشافعي
وابي ثور وفيه

فصل قال القاضي رحمه الله هذا حكم
من ثبت عليه ذلك بما يوجب ثبوته من اقرار او عدول
لم يدر فيهم فاما من لم تتم الشهادة عليه انما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)